عليه ثم تزوج هذه المرأة تمن هذا العبد ثم تهب هذا العبد او يباع من هذا المراة حتى
ينفسد النكاح ولا يجب العدة ويحلل للاول وهذا طريق مشروع فى التحليل باب فى اسباب
الزوج زوجته للمقصود وفى اتخاذ ايات الله هزوا وهما من المنهيات التى نهى الله تعالى
عنها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى قاربن مضى
عدتهن فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن بمعروف اى من غير طلب اضرار
لهن بالرجعة او سرحوهن اى اتركوهن بمعروف اى خلوهن حتى تنقضى
عدتهن والمعروف فى التشريع هو حسن المعاملة واعطاء ما بقى
من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان فلا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اى لاتراجعوهن لقصد الضرر وهو
ان يراجعها ليظلمها ويؤذيها ويسيئ معاشرتها وقيل هو ان يقصد
تطويل العدة عليها بان يراجعها فى الحيضة الثالثة بفعل ذلك
ثلاثا ليؤذيها بقوله لتعتدوا اى لتظلموهن بتطويل الحبس فلا يجوز لهن الى الاقداء
بالحال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اى اضر نفسه بمعصيته فى الاضرار
وعرض نفسه بعذاب النار بقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اى لعبا وفيه
اقاويل كثيرة قيل اى لا تستخفوا بايات القرآن التى فيها امر ونهى
ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من فعل ذلك فقد
اتخذها هزوا اى سخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل
اى هذه الايات التى فى احكام الازواج فيها مصالح دينكم
ودنياكم فلا تهملوها ولا تعرضوا عن العمل بها
فيفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل اى الطلاق والنكاح
والرجعة على شرائط التصرفات شرعت لمصالح تعلقت بها
فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك
فاذا نكحتم لا للسكن ورجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص

بل رجعتم تعنتا وضرارا فقد اتخذتم ايات الله هزوا باستعمال
التصرفات لا لاغراضها قال ابو الدرداء رض هو اذا الرجل كان يطلق
امراته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول
مثل ذلك قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والعتاق يعنى من فعل هذه الاشياء يقع سواء فعل قاصدا
اوهازلا ومن المنهيات يمنعها الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال الله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اى لا
تحبسوهن ولا يمنعوهن ايتها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذى
يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اى النساء والمزيدون تكافؤ
بينهم بالمعروف بما يحسن فى الدارين من نكاح جديد ومهر صالح والاية
نزلت فى معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخاطبها بعد عدتها
فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوجه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال معقل
سمعا وطاعة لربى فدعاها فزوجها اياه وقال لقفال علم الله تعالى ان الرجل
قد يضار امراته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها ويبغيها نفسه وقد يكون
ذلك اذا اراى كثرة خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها
حمية للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان تعود الى المضارة فامر الولى
ان لا يمنعها لما عسى ان يكون صلح كل واحد منهما واذا كان لان القلوب
تتقلب وقيل قوله ولا تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اى لا تمنعوهن
ان يتزوجن بمن شئن فان الرجل قد يطلق امراته ويندم اذ انقضت عدتها
ويغار اذا خطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها
او يدس اليها او الى من يخطبها بتهديد ما وسعى القول فيها لتنفر القلوب عليها
فنهوا عن ذلك واذا كان يحتمله ظاهر النص ويوافق اول الاية فان الخطاب الاول
للازواج لكن الروايات على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوهن من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)